AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الجهود الدولية والإسلامية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

ابو بكر ماجد تركي عطاله
abu23l1009@uoanbar.edu.iq
كلية القانون / جامعة الانبار
أ.د. ليث الدين صلاح حبيب
layth_salah@uoanbar.edu.iq
كلية القانون / جامعة الانبار
ا.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق
mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq
كلية القانون / جامعة الانبار

International and Islamic Efforts to Combat Genocide in Gaza

Abu Bakr Majid Turki Atallah
abu23l1009@uoanbar.edu.iq
College of Law / University of Anbar
Professor Dr. Laith Al-Din Salah Habib
layth_salah@uoanbar.edu.iq
College of Law / University of Anbar
Prof. Dr. Mahmoud Ibrahim Abdul-Razzaq
mahmoud.ibraheem@uoanbar.edu.iq

Law / University of Anbar

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يكرس هذا البحث لتحليل أبرز الجهود الدولية والإسلامية المبذولة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، وذلك من خلال استعراض المبادرات الدبلوماسية، مع التركيز على الدور الذي قامت به مملكة النرويج، وتتبع تحركات أجهزة الأمم المتحدة المعنية، فضلاً عن تقييم دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بوصفها واحدة من أهم الآليات القانونية الدولية المعاصرة في هذا المجال. كما يتناول البحث دور منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الفقهية والمرجعيات الدينية في توثيق الانتهاكات والدعوة إلى تفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية. ويخلص البحث إلى أنّ هذه الجهود، على أهميتها، لا تزال تفتقر إلى آليات إلزامية فعّالة تكفل حماية المدنيين وتضمن تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحقهم.

الكلمات المفتاحية: غزة، الإبادة الجماعية، منظمة الأمم المتحدة، الفقه الاسلامي، محكمة العدل الدولية.

Abstract : This study undertakes an in-depth analysis of the principal international and Islamic efforts to confront the crime of genocide perpetrated in the Gaza Strip, through

examining diplomatic initiatives, with particular emphasis on the role played by the Kingdom of Norway, and tracing the actions of the relevant United Nations bodies. It further assesses the case brought by South Africa before the International Court of Justice as one of the most significant contemporary international legal mechanisms in this context. The study also addresses the role of the Organization of Islamic Cooperation, Islamic jurisprudential institutions, and religious authorities in documenting violations and advocating for the activation of international criminal accountability. It concludes that, notwithstanding their importance, these efforts still lack effective binding mechanisms capable of ensuring the protection of civilians and securing accountability for the grave violations committed against them.

Keywords: Gaza, genocide, United Nations, Islamic jurisprudence, International Court of Justice.

المقدمة : تعد الأحداث التي شهدها قطاع غزة منذ تشرين الاول ٢٠٢٣ نموذجاً صارخاً لانتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي واتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية، نظراً لما تعرض له المدنيون من أعمال ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية. وقد تنوعت الاستجابات بين جهود دبلوماسية وقانونية وإنسانية، عبرت من خلالها الأطراف الدولية والإسلامية عن سعيها لوقف الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها. ويتناول هذا البحث أبرز تلك الجهود، من خلال عرض دور الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، ثم تحليل الجهود الإسلامية ممثّلة في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الفقهية والمرجعيات الدينية. بغية تقييم مدى فعالية هذه التحركات في مواجهة الإبادة الجماعية ودعم المدنيين في غزة.

اولا: أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على خطورة الانتهاكات الجسيمة التي يواجهها المدنيون في قطاع غزة، من خلال وضعها ضمن إطار قانوني دقيق يبرز ملامح جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. كما يبرز الدور الفعال للدول والمنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، في تقييم مدى نجاح التدخلات الدبلوماسية والقانونية في الحد من هذه الجرائم، مع الإشارة إلى مبادرات محددة كدعوى جنوب أفريقيا أمام المحكمة. وفي الوقت ذاته، يوضح البحث أهمية الجهود الإسلامية السياسية والفقهية، لا سيما دور منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الفقهية في توثيق الانتهاكات وصياغة مواقف شرعية وقانونية تدعو إلى تفعيل آليات المساءلة الجنائية الدولية، معرضا بذلك تناغما بين الالتزامات الدينية والمعايير القانونية العالمية. كما يساهم هذا النهج في تمكين صناع القرار والباحثين من فهم آليات الاستجابة الدولية للجرائم الدولية الجسيمة، ويعزِز الوعي بحدود أدوات العدالة الدولية وسبل توظيفها بفعالية لدعم الشعوب المتضررة، خاصة في سياق التحديات الإنسانية المتصاعدة بغزة. وبالتالي، يقدم البحث إسهاما استراتيجيا في تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي، ويفتح آفاقا لتطوير آليات إلزامية أكثر فعالية في مواجهة الانتهاكات المستقبلية.

ثانيا: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في ضعف فاعلية الآليات الدولية والإسلامية الموجودة لوقف جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، رغم كثرة القرارات والمبادرات الدبلوماسية والدعاوى القانونية أمام محكمة العدل الدولية مثل دعوى جنوب أفريقيا. وإن هذا الضعف يتجلى في عدم الالتزام بالتدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة، وعجز مجلس الأمن عن فرض وقف إطلاق نار إلزامي بفعالية، نتيجة للتسيس والاعتراضات (Vetoes) المتكررة، مما يثير تساؤلات

جوهرية حول قدرة النظام الدولي على حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة في غزة. كما يبرز التحدي في السياق الإسلامي في محدودية التأثير السياسي لمنظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المؤسسات الفقهية، حيث تظل جهودها في توثيق الانتهاكات والدعوة إلى المساءلة الجنائية غير مدعومة بآليات إنفاذ ملموسة، مما يعكس فجوة بين الإدانات الجماعية والتنفيذ العملي. ولا شك ان هذه المشكلة تكشف عن حدود النظام الدولي الحالي في مواجهة الجرائم الدولية الكبرى، خاصة عندما تتداخل المصالح الجيوسياسية، وتستدعي إعادة تقييم لتطوير آليات إلزامية أقوى تضمن الحماية الفعالة للمدنيين.

ثالثا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الجهود الدولية من دور الدول والمنظمات الدولية، سيما مبادرات النرويج والدور الذي قامت به الأمم المتحدة في التعامل مع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. كما يسعى إلى تقييم فاعلية هذه المبادرات والدعاوى القانونية، مع التركيز على دراسة دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، وفهم مبرراتها والموقف القضائي تجاهها. فضلا عن ذلك، يهدف البحث إلى إبراز دور منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الفقهية في توثيق الانتهاكات ومواجهة هذه الجريمة الكبرى عبر تقديم مواقف شرعية وقانونية داعمة للمساءلة الدولية. كما يسعى البحث إلى اقتراح معالجات عملية من شأنها تعزيز فعالية العمل الدولي والإسلامي في وقف الجرائم الجماعية، وذلك عبر تطوير آليات تنفيذية وأدوات ضغط قانونية وسياسية فعالة تدعم حماية المدنيين وتحقيق العدالة في ظل التحديات المستمرة التي تواجه قطاع غزة. وهكذا يعكس البحث بذلك نهجا تكامليا يجمع بين التحليل القانوني والدبلوماسي والسياسي، مع الاستفادة من مواقف الفقه الإسلامي، لتقديم تصور شامل يساهم في رفع فعالية الجهود الدولية والإسلامية لمواجهة واحدة من أخطر الجرائم الإنسانية المعاصرة.

رابعا: فرضية البحث: تفترض فرضية البحث أن الجهود الدولية والإسلامية المبذولة، رغم تنوعها وكثرة مبادراتها مثل التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب أفريقيا والإدانات المتكررة من منظمة التعاون الإسلامي، ما زالت غير كافية لوقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في القطاع بسبب ضعف الآليات الإلزامية وعدم التنفيذ الفعال. ومن ثم، تتوقع الفرضية أن تكمن الحلول في تعزيز التنسيق بين الجهود الدبلوماسية والقانونية الدولية من جهة، والفقهية والسياسية الإسلامية من جهة أخرى، لتطوير آليات إنفاذ مشتركة تضمن حماية المدنيين وتحقيق المساءلة الجنائية، خاصة في ظل الاعتراضات المتكررة من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن والتأثيرات السياسية الجيوسياسية. ويبنى هذا الافتراض على أدلة ميدانية تشير إلى استمرار الدمار الشامل والتجويع المتعمد رغم التحذيرات الدولية، مما يؤكد الحاجة إلى إعادة صياغة النظام الدولي ليصبح أكثر استجابة لجرائم الإبادة الجماعية كما حددتها اتفاقية ١٩٤٨، مع دمج المواقف الشرعية الإسلامية لتعزيز الضغط الأخلاقي والقانوني. بهذا الشكل، تسعى الفرضية إلى ربط التحليل النظري بالواقع العملي، ممهدة لاقتراحات عملية تتجاوز الإدانات إلى التنفيذ الملموس.

خامسا: هيكلية البحث: في إطار حيثيات الموضوع، سوف يقسم البحث على مبحثين رئيسيين يعكسان النهج المتوازن والشامل للجهود الدولية والاسلامية المبذولة لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة. إذ يتطرق المبحث الاول إلى الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة، وهذا بدوره يقسم على مطلبين أساسيين؛ الاول يركز على جهود الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الإبادة الجماعية، أما المطلب الثاني فيدرس دعوى جنوب افريقيا وموقف محكمة

العدل الدولية منها. في حين خصص المبحث الثاني لبيان الجهود الإسلامية لمكافحة هذه الجريمة، مقسما إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول منه جهود منظمة التعاون الاسلامية في مكافحة الابادة الجماعية في غزة، اما المطلب الثاني فيتطرق الى جهود المؤسسات الفقهية الاسلامية لمكافحة الابادة الجماعية في غزة. ثم نختم ذلك بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة تصاعداً لاتهامات متعلقة بارتكاب أعمال إبادة جماعية في قطاع غزة، نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية الواسعة وما ترتب عليها من دمار شامل وخسائر بشرية جسيمة. وقد تفاعلت المنظومة الدولية مع هذه الأحداث عبر جهود متعددة الأطراف، شملت مبادرات الدول داخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وبغية إبراز طبيعة الجهود الدولية في مكافحة الإبادة الجماعية في غزة، ومدى فعالية الأطر القانونية والمؤسساتية للأمم المتحدة في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي تشهدها غزة. ويمكن ان نحصر الادوار المهمة في هذا المضمار بإطارين متكاملين؛ أولهما الإطار الدبلوماسي برئاسة جهود النرويج داخل الأمم المتحدة لتسهيل وصول المساعدات وفرض الضغوط السياسية، وثانيهما الإطار القضائي عبر دعوى جنوب أفريقيا في محكمة العدل الدولية، ما يعكس تعددية الأبعاد في الجهود الدولية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة.

المطلب الاول: جهود الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الإبادة الجماعية

أظهرت ردود فعل الدول حيال جرائم الإبادة الجماعية في غزة تباينا واضحا، حيث أبدى الكثير من الدول والمجتمع الدولي قلقا شديدا إزاء الانتهاكات الجسيمة التي طالت السكان المدنيين في القطاع. فقد قدم تقرير أممي مستقل من لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة تقييما صارما أكد ارتكاب إسرائيل جرائم إبادة جماعية في غزة، مما دفع إلى مطالبات دولية واسعة بضرورة ضمان العدالة والمساءلة وضغط متزايد على إسرائيل لوقف تلك الانتهاكات.[١] وبالرغم من ذلك، فإن مواقف الدول اختلفت بين دعم لمبادرات وقف إطلاق النار والتدخل الإنساني، وبين مواقف تحفظية ومحاولات لتجنب التصعيد السياسي، حسب معطيات كل دولة ومصالحها. الا ان المجتمع الدولي شهد بروز دور دولة النرويج بشكل مميز في هذا المجال، حيث أطلقت مبادرات دبلوماسية داخل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للدفع نحو تبني قرارات تلزم إسرائيل برفع الحصار وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة. كما تبنت النرويج مشروع قرار يطالب بوقف الاستيطان الإسرائيلي ودعم التحقيقات الدولية في جرائم الحرب المحتملة، معتمدة على قواعد القانون الدولي والمواثيق الإنسانية في تحركها الداعم لحقوق الفلسطينيين في غزة. ومن جانب ثان، لعبت المنظمات الدولية دورا أساسيا في مكافحة الإبادة الجماعية من خلال رصد الانتهاكات وتوفير الدعم القانوني، وتعزيز التعاون الدولي لمنع وقوع الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها، مع التركيز على آليات الإنذار المبكر والتدخل السريع.

الفرع الاول: جهود دولة النرويج بشأن احداث غزة

(١) للمزيد ينظر رابط الموقع التالي https://news.un.org/ar/story/2025/10/1143630 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٠ ، الساعة ٩:١٥م.

اتخذت دولة النرويج موقفا راسخا يقوم على دعوة الى وقف إطلاق النار الفوري وضرورة احترام القانون الدولي. فقد صرحت الوزارة الخارجية النرويجية في بياناتها أمام الأمم المتحدة أن العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة ادت الى اوضاع إنسانية غير مقبولة ودعت الى مساءلة الدولية عن انتهاكات الجسيمة ضد المدنيين.[١]

كما شددت النرويج على أن استمرار الحصار ومنع دخول المساعدات الى قطاع غزة يشكل خرقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وطالبت مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته في فرض ممرات إنسانية امنة، وإيصال الإغاثة دون عوائق.[٢] كما تجلى دورها في ١٩ كانون الاول ٢٠٢٤ كمحرك أساسي لقرار تبنته الجماعية العامة للأمم المتحدة من خلال ابداء طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول التزامات الدول تجاه الوضع الإنساني في غزة، إذ حضي هذا القرار دعما واسعا من المجتمع الدولي مما يعكس الثقة الدبلوماسية النرويجية ودورها في تعزيز المسائلة القانونية الدولية.[٣]

كما قدمت دولة النرويج بالتعاون مع عدد من الدول الأوربية، مشروعات قرارات عدة؛ من هذا المشروعات طالبت بتسهيل وصول المساعدات الى القطاع ووقف استهداف المنشآت المدنية، ومن جهة الجانب الإنساني استضافت مؤتمرات للمانحين وساهمت ماليا في برامج دعم القطاع الصحي والإغاثي للفلسطينيين. [٤]

الفرع الثاني: دور اجهزة منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإبادة في غزة

تعد الجمعية العامة من أبرز الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي كان لها دور بارز في الاحداث الاخيرة في قطاع غزة حيث اصدرت قرارات عدة بشأن الاوضاع المأساوية التي حصلت في القطاع. ولعل من أبرز هذه القرارات، القرار الصادر في الجلسة العاشرة الطارئة بتاريخ ٢٧ تشرين الاول عام ٢٠٢٣ الذي دعا الى الوقف الفوري والمستدام في غزة. إذ صدر هذا القرار في ظل التصعيد العسكري بين إسرائيل وحركة حماس في قطاع غزة، وكان هدف هذا القرار الوقف الفوري للأعمال العدائية ضد المدنيين، وتيسير وصول المساعدات الانسانية للقطاع، وكذلك حماية البنى التحتية، والالتزام بقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان. ويعد هذا القرار بمثابة توجه المجتمع الدولي نحو حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واداة لتحليل مدى التزام الأطراف بالقانون الدولي وتقييم فاعلية التدخلات الدولية.[٥]

وقد اصدرت الجمعية العامة ايضا قرارا اميا تحت عنوان "حماية المدنيين في قطاع غزة" الذي يعد من ابرز القرارات التي صدرت في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الاراضي

---

(١) ينظر بيان وزارة الخارجية النرويجية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٩/كانون الأول/٢٠٢٤ متاح على الرابط التالي: https://www.regjeringen.no/en/aktuelt/strong-un-support-for-norwegian-led-resolution-on-humanitarian-access-in-palestine/id3080535/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠ ، الوقت ٣:٤٠ م.

(٢) Progress report of the United Nations Mediator on Palestine, A/648, p. 52.)

(٣) ينظر قرار الجمعية العامة المرقم .A/ES-10/L.34/Rev بتاريخ ١٩ كانون الاول ٢٠٢٤ بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص احداث قطاع غزة.

(٤) ينظر الرابط التالي:https://apnews.com/article/5661d41477c97129c45bb37465d9e3de

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠، الوقت ٤:٢٥ م.

(٥) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العاشرة والطارئة المرقم A/ES-10/21 بتاريخ ٢٧ تشرين الاول٢٠٢٣.

الفلسطينية المحتلة، اذ جاء القرار استكمالا لسلسلة من القرارات هدفت هذه القرارات الى وقف الأعمال العدائية ضد المدنيين في غزة وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي، ولا سيما بعد التصعيد العسكري الكبير منذ تشرين الاول عام ٢٠٢٣ ، اذ ركز هذا القرار على حماية المدنيين والالتزامات القانونية والإنسانية الواقعة على الأطراف المتحاربة، وقد جاء في فقراته التأكيد على وقف اطلاق النار ودعوة الجميع الى الامتثال التام لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩.[١] كذلك إدانة الهجمات العشوائية التي استهدفت المناطق المدنية والبنية التحتية الأساسية في قطاع غزة بما فيها المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء التابعة للأمم المتحدة، وقد تضمن ايضا التأكيد على مسؤولية إسرائيل – كقوة قائمة بالاحتلال – في ضمان حماية سكان المدنيين وتوفير احتياجاتهم الإنسانية، وتضمن القرار التأكيد على حل الدولتين كسبيل لتحقيق سلام دائم وشامل وفق قرارات الأمم المتحدة السابقة.[٢]

وان لهذا القرار بعدا قانونيا وإنسانيا، فمن الناحية القانونية استند القرار الى القانون الدولي وخاصة احكام اتفاقية جنيف والى ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة ضد المدنيين، كما عكس القرار موقف الجماعية العامة كصوت دولي للشرعية الإنسانية في ظل عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير ملزمة بسبب حق النقض (الفيتو)، اما من الناحية الإنسانية فقد عبر القرار عن إجماع دولي متزايد على ضرورة وقف معاناة المدنيين الفلسطينيين، وعادة الاعتبار للقيم الأساسية للكرامة الإنسانية والحق في الحياة.[٣]

ومن الملاحظ في ضوء القرارين السابقين أن موقف الجمعية العامة تركز على الإدانة العامة لأعمال العنف ضد المدنيين في قطاع غزة، والدعوة الى الوقف الفوري والدائم للأعمال العدائية، مع التشديد على أهمية احترام قواعد القانون الدولي وضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. إذ ان القرارين خلا من أي اشارة صريحة إلى مصطلح "الإبادة الجماعية" وهو ما فسره عدد من الباحثين في القانون الدولي بأن الجمعية العامة رغم إدراكها لجسامة الانتهاكات المرتكبة في غزة، فقد تعمدت تجنب استخدام توصيف قانوني محدد من شأنه ان يحمل المجتمع الدولي التزامات مباشرة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. ويرى جانب من الفقهاء ان إطلاق هذا التوصيف يتطلب توافر ادلة قاطعة وإجراءات قضائية دولية لا تملكها الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة. [٤]

ومن جهة ثانية اشار عدد من الباحثين المختصين الى ان الجمعية العامة اختارت توظيف عبارات عامة مثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي والعنف ضد المدنيين بدلاً من توصيف تلك الأفعال كجريمة إبادة جماعية، وذلك تفادياً لتحميل الدول الاعضاء التزامات قانونية مباشرة بملاحقة المسؤولين عنها وترك الأمر للهيئات القضائية الدولية المختصة

---

(١) أحمد حسن شامي، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٢٨.

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (A/ES-10/22) بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣ بشأن حماية المدنيين في قطاع غزة.

(٣) للمزيد ينظر المقال المنشور على الرابط التالي:

https://www.middleeastmonitor.com/20231213-adoption-of-resolution-demanding-gaza-ceasefire-victory-for-life-says-un/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٢:٣٠ م.

(٤) سامر عواد، موقف الأمم المتحدة من الحرب في غزة قراءة قانونية، المجلة العربية للعلوم السياسية والقانونية، لبنان، العدد ٤٢، ٢٠٢٤، ص ٥٥-٦٠.

سيما محكمة العدل الدولية والمحكمة للجنائية الدولية، بوصفهما الجهات المخولة قانوناً بالنظر في توصيف الجرائم الدولية وإثباتها.[١]

وفي ظل المستجدات من الاحداث وما تلتها من قرارات للجمعية العامة تقدمت دولة فلسطين بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٢٥ برسالة موجهة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تحمل العنوان "الإبادة الجماعية في غزة" حيث اشارت دولة فلسطين في تلك الرسالة الى ان الأوضاع في قطاع غزة من عمليات قتل وتدمير وحصار إنساني وحرمان من المواد الأساسية قد بلغت مستوى "الإبادة الجماعية" بحق الشعب الفلسطيني، كما دعت الرسالة كافة الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة الى أتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التزاماتها القانونية والدولية بما في ذلك تلك المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، وكذلك دعت الرسالة الى الوقف الفوري والمستدام للعمليات العسكرية في القطاع، ورفع الحصار وتأمين وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة وإطلاق سراح المعتقلين، وضمان حماية الكاملة للمدنيين.[٢]

ومع ذلك للأسف لم تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة اي قرار او موقف صريح ازاء تلك الرسالة، الا ان مجرد قبولها ونشرها ضمن وثائقها يضفي عليها درجة من الرسمية التي قد تكون محتملة المتابعة يوما ما، وكذلك ان التأكيد الضمني على ان الأوضاع في القطاع تقع ضمن البعد الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي ما قد يمهد لاتخاذ خطوات لاحقة، الا انها حتى الان لم تتبنى أي قرار بحد ذاته يلزم الدول او المجلس او يحدد اليات تنفيذ منع الإبادة الجماعية بشكل مباشر وملزم.[٣] وقد ذكرت الرسالة ايضا ان الصمت او التأجيل يعد مشاركة أو تساهلا مع الجريمة، وان عدم اتخاذ إجراء ملموس فورا يشجع على الاستمرار بالممارسات العدائية.[٤]

ومن زاوية اخرى، فقد عقد مجلس الأمن سلسلة من الجلسات الطارئة منذ نهاية تشرين الاول عام ٢٠٢٣، تناولت تطورات النزاع في غزة وتزايد الضحايا المدنية واستمرار الحصار المفروض على القطاع. وفي كانون الأول عام ٢٠٢٣ تبنى المجلس قرارا يدعو وقفات إنسانية موسعة لإيصال المساعدات الى القطاع، وطالب القرار بأن تسمح اطراف النزاع تسهيل استخدام جميع الطرق المتاحة الى كامل قطاع غزة بما في ذلك المعابر الحدودية لتقديم الغذاء والدواء والوقود وغيرها. كما اشار القرار على وجوب احترام وحماية العاملين الإنسانيين والطبيين والمنشآت المدنية، وطلب القرار من الأمين العام تعيين منسقا ساميا للشؤون الإنسانية وإعادة الأعمار في غزة، وعدته المسؤول عن تيسير التنسيق والمراقبة والتحقق من أن المعونات المقدمة بالفعل تصل الى المدنيين. كما قد حدد القرار بأن يقوم المنسق بتقديم اول تقرير خلال ٢٠ يوماً ثم كل ٩٠ يوماً حتى ٢٠٢٤/٩/٣٠ الى مجلس الأمن عن تقدم بالتنفيذ.[٥]

ومن الملاحظ ان لقرار مجلس الأمن هذا ابعادا قانونية وإنسانية وسياسية، فمن الناحية القانونية حدد القرار التزامات الطرفين – قوات الاحتلال والاطراف الاخرى – بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان وشدد على الحماية

---

(١) سعاد حمادة، القانون الدولي الإنساني والنزاع في غزة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١٢٢.

(٢) ينظر الرسالة دولة فلسطين والموجهة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقمة A/ES-10/1031-S/2025/249 بتاريخ ٢٣/نيسان/٢٠٢٥ ، تحت عنوان الإبادة الجماعية في غزة .

(٣) ينظر :https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2025/05/n2510697 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٣:٢٠م .

(٤) ينظر لاحق لرسالة دولة فلسطين المرقمة (A/ES-10/1032-S/2025/285) بتاريخ ٢٩ ايار ٢٠٢٥.

(٥) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم 2720 بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٣.

المدنية أثناء النزاع، اما من الناحية الإنسانية فقد وفر أساسا لتوسيع حجم المساعدات وتحسين سبل إيصالها، وانه يجري ضمنا التأكيد على أن الوضع في غزة يتطلب تدخلا عاجلا، اما من الناحية السياسية فيعد القرار مؤشرا على قدرة بعض الدول (كالأمارات صاحبة المبادرة) على لعب دور وساطة في المسار الدولي وعلى ضغط من المجتمع الدولي لتوسيع نطاق الحماية المدنية في الالتزامات.[١]

وقد اصدر مجلس الامن في ٢٥ اذار عام ٢٠٢٤ قرارا لتدارك التصعيد وإنقاذ المدنيين، وطالب هذا القرار بالوقف الفوري لإطلاق النار، كما قد تضمن هذا القرار الى ان يكون وقف اطلاق النار خلال شهر رمضان بالنظر لكون هذا الشهر يحترمه الأطراف ويوصل الى وقف مستدام، كما اكد على الإطلاق الفوري وغير المشروط للرهائن وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وأكد القرار على توسيع تدفق المساعدات الإنسانية وتعزيز الحماية المدنية في قطاع غزة، وقد تضمن القرار ايضاً المسؤولية الاطراف بوفاء التزاماتها تجاه المدنيين وطالب بانه لا حواجز امام تقديم المساعدات الإنسانية واسعة النطاق، الا ان القرار قد افتقر الى نص يبين اليه المراقبة او العقاب في حالة عدم الامتثال وهو امر غالبا ما يضعف القرارات الدولية. ومع ذلك لم تلتزم إسرائيل بالقرار وأعلنت عدم ايقاف العمليات مما ادى الى تقليل من فاعلية القرار عمليا.[٢]

ومع ذلك نلاحظ ان تطبيق قرارات مجلس الأمن ظل جزئيا بسبب العراقيل الميدانية والإدارية، واستمرار القيود على مرور المساعدات عبر المعابر. وان من اهم عوائق لقرارات المجلس هو استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو). لذا يمكن القول ان دور مجلس الأمن يبقى رمزيا أكثر منه تنفيذيا، اذ اكتفى بإصدار بيانات وقرارات دون القدرة على فرضها فعليا ما جعل الأزمة تتفاقم عاما بعد عام.

ومن زاوية اخرى، نلاحظ ان غياب الإشارة الصريحة الى الإبادة الجماعية في قرارات مجلس الامن يعكس رغبته الى تجنب الاصطدام السياسي بين الدول دائمة العضوية، سيما في ظل الانقسام الدولي حول توصيف ما يجري في غزة. وقد فسر بعض خبراء القانون الدولي هذا الغياب بأنه يعكس الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن الذي غالباً ما يبتعد عن التوصيفات القانونية الدقيقة للجريمة لتجنب تعطيل تمرير القرارات نتيجة لاستخدام حق النقض(الفيتو).[٣]

ويرى بعض الفقهاء ان امتناع مجلس الأمن عن الإشارة الصريحة إلى جريمة الإبادة الجماعية لا يعد نفيا قانونيا لوقوعها، وانما يعبر عن طبيعة الدور السياسي للمجلس وحدود ولايته مقارنة بالهيئات القضائية المختصة. وقد ذهب عدد من الفقهاء ان مخرجات مجلس الأمن المتعلقة بالأوضاع في غزة تمثل صبغة دبلوماسية تعكس التزام المجتمع الدولي بالواجب الإنساني، دون أن ترقى إلى توصيف قانوني جنائي للأفعال المرتكبة في قطاع غزة. [٤]

---

(١) مقال منشور على الرابط التالي: https://www.mofa.gov.ae/en/mediahub/news/2023/12/23/23-12-2023-uae-ghaza تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٤:٤٠ م .

(٢) ينظر قرار مجلس الأمن المرقم (RES/2728) بتاريخ ٢٥ اذار ٢٠٢٤.

(٣) سامر عواد، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) R. van Steenberghe, The Armed Conflict in Gaza and International Legal Responsibility, Leiden Journal of International Law, Vol. 37, 2024, P: 215.

كما وقد برز دور الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإحداث التي وقعت في قطاع غزة، اذ يعد الأمين العام المسؤول التنفيذي الأول في المنظمة، وهو يمثلها أمام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية.[١] وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في بياناته وتقاريره الصادرة منذ عام ٢٠٢٣ على تفاقم الكارثة الإنسانية في قطاع غزة نتيجة العمليات العسكرية المستمرة، مشيراً إلى أن حجم الدمار والمعاناة الإنسانية يفرض على المجتمع الدولي التحرك العاجل لوقف شامل وفوري لإطلاق النار، كما شدد على الضرورة الملحة لإدخال الوقود والمساعدات الإنسانية الأساسية إلى القطاع، في ظل انهيار شبه كامل للنظام الصحي والخدمات الأساسية.[٢]

وفي هذا السياق أطلق الأمين العام نداء انسانيا عاجلا لجمع ١,٢ مليار دولار بهدف دعم جهود الإغاثة وتوفير الاحتياجات العاجلة لسكان غزة، كما حذر في أكثر من مناسبة من أن القطاع يتحول إلى "مقبرة للأطفال" في إشارة إلى الأعداد الكبيرة من الضحايا المدنيين، وتجددت دعوته للمجتمع الدولي إلى ضمان تدفق الغذاء والماء والدواء والوقود إلى داخل القطاع بصورة مستدامة ومنتظمة تعكس هذه المواقف موقفا ثابتا للأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام من ضرورة حماية المدنيين والالتزام بالقانون الدولي، مع التأكيد على أن الحل الإنساني لا يمكن فصله عن الحل السياسي الدائم والعادل للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي.[٣]

ومن خلال استقراء مواقف الأمين العام بهذا الشأن نلحظ انه لم يصرح بأن ما يجري في غزة من اعمال قد شكلت إبادة جماعية، رغم استخدامه لغة شديدة لإدانة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، التي وصفها على حد تعبيره بأنها "مقبرة للأطفال"، ومؤكداً ان ما يجري يتجاوز الأزمة الأخلاقية الإنسانية إلى مأساة أخلاقية. وفي هذا الصدد تباينت مواقف الباحثين والأكاديميين في القانون الدولي إزاء هذا الموقف، ففريق من الباحثين رأى أن تحفظ الأمين العام يعبر عن التزامه بحدود الدور السياسي للأمم المتحدة التي تلتزم الحياد المؤسسي حيث تترك توصيف الجرائم للهيئات القضائية، ويعد هؤلاء ان مواقفه تلك تتسق مع القاعدة القانونية الدولية القائلة بأن التوصيف القانوني للجرائم الدولية يتطلب إثبات النية الخاصة من خلال إجراءات قضائية.[٤] بينما عد قسم آخر من الباحثين في دراسة الإبادة والجرائم الدولية ان صمت الأمين العام عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية يفهم كتقصير أخلاقي في التنبيه المبكر الى خطر وقوعها، خاصة بعد تحذيرات صادرة عن خبراء أمميين مستقلين ومنظمات حقوقية عدت ان ما جرى أظهر مؤشرات واضحة على خطر الإبادة، الامر الذي كان يفرض ان يكون الدور الأخلاقي للأمين العام استخدام لغة اكثر صراحة لحشد الإرادة الدولية ومنع تفاقم الانتهاكات.[٥]

---

(١) أحمد عبد الحميد حسن الشامي، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٣٣.

(٢) عزت علي البحيري، المنظمات الدولية وحرب غزة افاق دورها في عام ٢٠٢٤، مجلة الأفاق المستقبلية، بغداد، عدد ٤، ٢٠٢٤، ص ٣-٤.

(٣) ينظر تصريح الأمين العام للأمم المتحدة متاح على الرابط التالي:

https://www.ochaopt.org/ar/content/secretary-general-remarks-press-gaza

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١، الوقت ١٠:١٥ م.

(٤) سعاد حمادة، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٥) R.van Steenberghe, Ibid, P: 225.

وهكذا يتبين لنا ان غياب مصطلح الإبادة الجماعية في وثائق الأمم المتحدة حول غزة لا يمكن ان نعده إنكارا للجرائم الواقعة بل هو اختيار سياسي وقانوني مقصود يعكس القيود البنيوية في النظام الأممي الذي يفصل بين الوظيفة السياسية من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، والوظيفة القضائية من قبل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يمكن القول ان هذا التجنب يعبر عن فشل المنظومة الأممية في التكييف القانوني العادل للنزاع في قطاع غزة رغم وضوح مؤشرات النية الإرادية في سلوك القوة القائمة بالاحتلال.

المطلب الثاني: دعوى جنوب افريقيا وموقف محكمة العدل الدولية

في ظل خطوة قانونية بارزة تقدمت بها جمهورية جنوب أفريقيا بدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الإسرائيلي استناداً إلى ادعاءات بارتكاب هذا الكيان انتهاكات جسيمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أثارت هذه الدعوى اهتماما واسعا على الصعيدين القانوني والسياسي بالنظر إلى طبيعة الجهة المدعية والمرجعية القانونية الدولية التي استندت إليها وتوقيت الدعوى في ظل تصاعد النزاع في قطاع غزة. وقد تعاملت محكمة العدل الدولية مع هذه الدعوى بجدية بالغة حيث قبلت النظر فيها وأصدرت في مراحلها الأولى عدداً من الأوامر والتدابير المؤقتة التي تعكس إدراكها لخطورة المزاعم المعروضة أمامها وتؤكد على مسؤوليتها في حماية الالتزامات الدولية التي نصت عليها الاتفاقية المعنية ويعد هذا التحرك القضائي أحد أبرز الأمثلة على اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل مساءلة الدول على أفعال قد تعد انتهاكاً خطيراً لقواعد للقانون الدولي. في ضوء ذلك سنتطرق في هذا الفرع الى محورين اساسيين، يتمثل الأول منه تناول مبررات رفع دعوى جنوب افريقيا ضد الكيان الإسرائيلي، بينما سوف نتناول في المحور الثاني موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب افريقيا.

الفرع الاول: مبررات رفع دعوى جنوب افريقيا ضد الكيان الإسرائيلي

انطلاقا من تجربتها التأريخية المؤلمة في مقاومة نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الذي مارسته حكومة الأقلية البيضاء، وتحملاً لمسؤولياتها الأخلاقية والقانونية عبرت جمهورية جنوب افريقيا عن تضامنها مع الشعب الفلسطيني في مواجهة ما يتعرض له من ممارسات استعمارية وعنصرية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ويستند هذا الموقف الى تشابه السياقات، إذ عانى الشعب الجنوب الافريقي سابقاً من أشكال مماثلة من القمع والتمييز العنصري، الامر الذي يفسر تبنيها لمواقف داعمة للحقوق الفلسطينية في المحافل الدولية، وقد تجسد هذه الالتزام الأخلاقي والسياسي في خطاب رئيس جنوب أفريقيا الراحل "نيلسون مانديلا" الذي ألقاه عام ١٩٩٧ بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الذي نظمته الأمم المتحدة حيث صرح قائلاً "إن حريتنا ستظل منقوصة ما لم يتحقق للفلسطينيين حريتهم الكاملة" ففي هذا الكلام اشارة واضحة الى الترابط بين نظام الشعوب ضد جميع اشكال الظلم والاستعمار والتمييز العنصري.[١]

وبالنظر إلى التزام جمهورية جنوب أفريقيا بمواصلة دورها الريادي بوصفها نموذجا دوليا في مقاومة التمييز العنصري والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فقد رأت أنّ استمرار بعض الدول، ومنها فلسطين، في المعاناة من

(١) المركز الفلسطيني للإعلام، (٢٠٢٤)، كلمات خالدة دعماً لفلسطين قادة ومفكرون، نشر بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٢٤ متاح عبر الرابط: https://rb.gy/kb1g4b تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥، الوقت٤: ٣٦ م.

سياسات الاحتلال والانتهاكات الجسيمة، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية، يفرض عليها مسؤولية قانونية وأخلاقية للتحرك تجاه المحافل الدولية. وبناءً عليه، بادرت جنوب أفريقيا بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٣، إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد "إسرائيل"، متهمةً إياها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ومطالبةً باتخاذ الإجراءات القانونية لمساءلتها ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال.[١] وقد حظيت هذه الدعوى بدعم واسع من قبل المجتمع الدولي، حيث أعلنت (٥٣) دولة دعمها وتضامنها مع الخطوة القانونية التي اتخذتها جنوب أفريقيا.

كما تضمن الطلب المقدم من جنوب أفريقيا التماساً لاتخاذ "تدابير مؤقتة" عملاً بالمادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بهدف منع تفاقم الأوضاع على الأرض وضمان حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وذلك استنادا إلى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وقد استندت جنوب أفريقيا في طلبها إلى أدلة تثبت – بحسب ادعائها– وقوع أفعال تشكّل جريمة إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، وهو ما يستوجب التدخل القضائي العاجل لضمان امتثال "إسرائيل" لأحكام القانون الدولي.[٢]

كما قامت جمهورية جنوب أفريقيا بجمع معلومات دقيقة وموثوقة من داخل قطاع غزة، من خلال مصادر معتمدة توثق مظاهر جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وذلك في تقرير مفصل امتد إلى (٨٤) صفحة تضمن عرضاً شاملاً للوقائع الجارية في قطاع غزة فضلاً عن الانتهاكات والإجراءات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية والقدس المحتلة.[٣] كما أدان التقرير الأعمال التي قامت بها حركات المقاومة ضد إسرائيل في السابع من تشرين الاول عام ٢٠٢٣، وهو ما يعكس حرص جنوب أفريقيا على تبني موقف قانوني متوازن. وقد تقدمت جمهورية جنوب أفريقيا بالدعوى أمام محكمة العدل الدولية مطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادتين (٣٣) و(٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة لوقف الأفعال والانتهاكات التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأن استمرارها أن يفضي إلى ارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني.[٤] ومن الجدير بالذكر ان نشير الى اهم ما طالبت به جمهورية جنوب افريقيا عند رفعها دعوى "الإبادة الجماعية" ضد الكيان الإسرائيلي، هي:

١- الوقف الفوري لكافة العمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال الإسرائيلي داخل قطاع غزة باعتبارها تشكل خرقاً جسيماً لأحكام القانون الدولي.

([1]) Rauhala, Emily, and Kareem Fahim. "South Africa presses genocide ase against Israel at international court." *The Washington Post* (2024): NA-NA, p25.

([٢]) د. داوود حسن الزير، محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة / فلسطين ،مجلة البيان للدراسات القانونية ، مجلد ٩ ، عدد ٢ ، ٢٠٢٤ ، ص١٩٧.

([3]) Rabin, Roni. "South Africa lays out a case that Israel is committing genocide in Gaza." The New York Times (Digital Edition), 2024 , P: 38.

([٤]) ليلا جادهاف وأخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب افريقيا القانونية ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية، موقع القانون من اجل فلسطين، متاح على الرابط التالي: https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf نشر في ١٠/١/ ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة ٨ /٨ /٢٠٢٥، الوقت ٣: ٥٥م.

٢- يجب على اسرائيل ان تمتنع عن اي اعمال قد تؤدي الى تصاعد النزاع الذي سوف يعرض على المحكمة، او اطالة أمده مما يجعل حله بالغ الصعوبة.[١]

٣- دعت المحكمة الى اتخاذ قرار بوضع تدابير احترازية وقائية مؤقتة لوقف الانتهاكات على القطاع لحين البت في الدعوى واصدار القرار النهائي.

٤- طلب من المحكمة بأن تقوم اسرائيل بإيقاف الاجراءات والاوامر والقيود لمنع التهجير والطرد القسري وحرمان الوصول ال الغذاء والماء وتدمير حياة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.[٢]

٥- على اسرائيل عند فرض تدابير مؤقته تقديم تقرير الى المحكمة بخصوص تنفيذ هذه التدابير من عدمها خلال اسبوع من فرضها وعلى فترات منظمة حتى صدور القرار النهائي.

٦- التأكيد على اسرائيل بمنع جيشها او الجهات المسلحة الغير النظامية او الافراد المتأثرين به ألا يقوموا بارتكاب الافعال التي تنطبق عليها ماورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والمتمثلة بقتل افراد جماعة او فرض ظروف معيشية قاسية وفي حالة المخالفة يعرض الفاعل للعقاب.[٣]

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب افريقيا

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، إذ تقوم بعملها وفق نظامها الاساسي الملحق بميثاق الامم المتحدة. وفي تاريخ ٢٩ كانون الاول ٢٠٢٣، أي بعد مرور ثلاثة وثمانين يوماً على الهجوم المستمر الذي شنته القوات المسلحة الإسرائيلية، تقدمت جمهورية جنوب افريقيا بطلب رسمي الى محكمة العدل الدولية لإقامة دعوى ضد دولة اسرائيل، وذلك استناداً الى مزاعم ارتكابها انتهاكات جسيمة لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨ "اتفاقية الإبادة الجماعية" والمتعلقة بالأعمال المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في سياق الهجوم العسكري الإسرائيلي، وقد استعملت جنوب افريقيا في الطلب المقدم الى المحكمة مصطلح Erga Omnes partes "اتجاه الكافة او حقوق تتعلق بالجميع" والذي تم استحداثه بعد اجراءات التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار في عام ٢٠١٩.[٤]

وقد اختارت جنوب إفريقيا رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لأنها الهيئة المختصة بالنظر في القضايا ذات الطابع القانوني الدولي، خاصة المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية وحقوق الإنسان، وتفسير قوانين العلاقات الدولية. كما تتوفر المحكمة على اختصاص قضائي في النزاعات بين الدول بشأن انتهاكات القانون الدولي، وهو ما يجعلها الجهة المختارة للحالة، خاصة أنها تتعلق بجرائم محتملة ضد الإنسانية وإبادة جماعية.

---

(١) أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، متاح على الرابط الآتي: https//: www.palestine-studies.org/ar/node1655121 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٨، الوقت ٤:١٥م

(٢) ليلا جادهاف وأخرون، مصدر سابق، ص ٩.

(٣) د. منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي ، ديوان الجريدة الرسمية ، دائرة الدراسات والأبحاث، فلسطين ،٢٠٢٤، ص١٩٧.

(٤) ليلا جادهاف وأخرون، مصدر سابق، ص ١١.

هذا وقد قبلت المحكمة النظر في الدعوى التي أقامتها جمهورية جنوب إفريقيا استنادًا إلى المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تحدد الشروط الواجب توافر أحدها لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في أي دعوى تُعرض عليها. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١. موافقة الدولتين المعنيتين على إحالة النزاع إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص؛
٢. إقرار الدولة المدعى عليها باختصاص المحكمة في نظر الدعوى؛
٣. تضمين معاهدة دولية نافذة نصًّا صريحًا يمنح المحكمة ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة. [١]

ويستفاد من ذلك أن المحكمة لا تكتسب اختصاصها تلقائيًا، بل يشترط أن يستند إلى أحد الأسس القانونية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ الرضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بين الدول. ففي الدعوى التي اقامتها جنوب افريقيا لا يتوفر بها الشرط الاول وذلك لكون اسرائيل لم توافق على احالة الدعوى الى المحكمة، كما ان الشرط الثاني غير متحقق كون ان الكيان الإسرائيلي قد قام بسحب موافقته المسبقة بصلاحية المحكمة بالنظر بالنزاع سنة ١٩٨٥.[٢]

اما الشرط الثالث فيتحقق استناداً لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها والتي تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب اي طرف من أطراف النزاع وجميع الخلافات الناشئة بين دول الأطراف بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ احكام الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية اي دولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية او أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية.[٣]

وبما ان إسرائيل طرف في هذه الاتفاقية دون ان تبدي تحفظا على هذه المادة، فإن ذلك يمنح جنوب افريقيا الحق القانوني في رفع دعوى امام محكمة العدل الدولية ضدها عل وفق المادة ٤١ من النظام الاساسي للمحكمة، كما ان للمحكمة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة إذا تراها ضرورية للمحافظة على حقوق الأطراف متى توفرت ظروف تستدعي ذلك.[٤] وعقب قبول دعوى جمهورية جنوب افريقيا من قبل محكمة العدل الدولية ضد دولة اسرائيل قدمت طلبا الى المحكمة تطلب فيه اصدار تدابير مؤقتة تهدف الى منع الحاق مزيد من الضرر بالحقوق المكفولة للشعب الفلسطيني وضمان امتثال سلطات الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقب عليها.

وقد حدد قسم الفقهاء مدلول "التدابير المؤقتة" بأنها اوامر تصدرها المحكمة قبل الفصل النهائي في النزاع تلزم الدولة المدعى عليها بالامتناع عن اتخاذ اجراءات معينة او القيام بأفعال محددة بغية تفادي وقوع اضرار جسيمة او لا يمكن جبرها، وذلك الى حين صدور الحكم النهائي في القضية. ومن هذا المنطلق احالت جنوب افريقيا الى المحكمة

---

(١) ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.

(٢) د. حسن جوني، استاذ القانون الدولي العام، متاح على موقع الحرةhttps: //www.alhurra.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٩، الوقت ٤: ٥م.

(٣) ينظر المادة (٩) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨.

(٤) عابدي احمد ومبخوتة احمد، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٩، عدد ١ ، ٢٠٢٤، ص ٧.

قائمة مكونة من تسعة تدابير مؤقتة تطلب اتخاذها لمنع ارتكاب القوات الإسرائيلية من ارتكاب الافعال المحضورة بموجب الاتفاقية.[١]

وبعد أن تقدمت جنوب إفريقيا بطلب فرض تدابير مؤقتة ضد الكيان الإسرائيلي، استنادًا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، عقدت المحكمة جلساتها للاستماع إلى مرافعات وملاحظات الأطراف المعنية بشأن الطلب . وقد قامت جنوب إفريقيا بتعيين القاضي "ديكغانغ موسينيكي" ممثلاً لها في هيئة المحكمة، بينما عين الكيان الإسرائيلي القاضي (أهرون باراك) ممثلاً عنه .وخلال الجلسات استمعت المحكمة إلى مرافعات مقدمة **من ٥٢** دولة وثلاث منظمات دولية، أكدت غالبيتها أن الاحتلال الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي العام وللالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، مما يعزز الأسس القانونية التي استندت إليها جنوب إفريقيا في دعواها أمام المحكمة.[٢]

وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤ قرارا مهما في الدعوى المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، قضت فيه بفرض تدابير مؤقتة ضد الكيان الإسرائيلي، وجاء مضمون هذا القرار ليعكس الخطورة البالغة للانتهاكات المزعومة، مؤكدا في الوقت ذاته التزام المحكمة بحماية أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومن اهم ما تضمنه القرار ما يلي:

١- تلتزم إسرائيل بموجب التزاماتها الدولية المنبثقة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب أي فعل يندرج ضمن نطاق المادة (٢) من الاتفاقية بما في ذلك:

- قتل أعضاء الجماعة المستهدفة.
- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الجسيم بأعضائها.
- فرض أوضاع معيشية على الجماعة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي المتعمد لها.
- فرض تدابير ترمي إلى منع الولادات أو الإنجاب داخل الجماعة.

٢- يتعين على إسرائيل ضمان عدم ارتكاب قواتها المسلحة لأي من الأفعال المحظورة المشار إليها أعلاه، وقد تم اعتماد هذا القرار بأغلبية (١٦) صوتاً مقابل صوت واحد.

٣ -تلتزم إسرائيل باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة على ذلك، بحق الشعب الفلسطيني، وذلك بأغلبية (١٦) صوتاً مقابل صوت واحد.

٤- يجب على إسرائيل اتخاذ إجراءات عاجلة وفعّالة لضمان توفير الخدمات الأساسية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية اللازمة للتصدي للأوضاع الإنسانية الحرجة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة، وذلك بأغلبية (١٥) صوتا مقابل صوتين.

٥- تلتزم إسرائيل باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون إتلاف أو إخفاء الأدلة وضمان الحفاظ عليها وفقاً للمادة (٩٠٢/٣) من الاتفاقية وذلك بأغلبية (١٥) صوتاً مقابل صوتين.

---

(١) د. داوود حسن الزير، مصدر سابق، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) عابدي احمد و مبخوتة احمد، مصدر سابق، ص ٨.

٦- تلزم إسرائيل بتقديم تقرير إلى المحكمة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا الأمر يتضمن جميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا ًلهذه الالتزامات وذلك بأغلبية (١٥) صوتا مقابل صوتين.[١]

وعلى الرغم من ان القرار الصادر جاء دون مستوى التوقعات إذ لم تتناول المحكمة بشكل صريح المسألة الجوهرية المتمثلة في تحديد ما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت جريمة الإبادة جماعية وفق ما تدعيه جنوب افريقيا او ما إذا كان هناك خطر وشيك بوقوعها، فإنها لم تصدر امرا بوقف الفوري او تعليق للعمليات العسكرية مما اتاح استمرار تلك العمليات.

هذا، وان القرار يمثل اهمية بالغة من الناحيتين الرمزية والقانونية، فمن الناحية الرمزية فإن توجيه اتهام من هذا النوع ضد الكيان الإسرائيلي يعد سابقة ذات دلالة تأريخية عميقة لاسيما وأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أقرت في اعقاب ما تعرض له اليهود من محرقة خلال الحرب العالمية الثانية، وكانت إسرائيل من الدول التي بادرت الى صياغة واعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨. أما من الناحية القانونية فإن القرار يشكل تطورا نوعيا في مسار الدفاع عن الحقوق الفلسطينية حيث يمثل اللجوء الى القضاء الدولي نقطة تحول تأريخية في مواجهة إسرائيل ويعكس تغيرا في المشهد الجيوسياسي من خلال إقدام دول الجنوب على استخدام اليات التقاضي الدولي بعد ان كان هذا المسار مقتصراً غالباً على الدول الغربية.[٢]

ومن زاوية أخرى فان قبول محكمة العدل الدولية النظر في الدعوى المقدمة من جنوب افريقيا والدول الداعمة لفلسطين، ورفضها لطلب إسرائيل شطب الدعوى يعد انتصارا قانونيا مهما ويكسب القرار مكانة كوثيقة دولية مرجعية تثبت وجود خطر ارتكاب انتهاكات جسيمة وتلزم جميع الدول بما فيها الدول التي تقدم دعماً عسكرياً لإسرائيل وتدعي التمسك بالشرعية الدولية باحترام وتنفيذ القرارات الصادرة عن اعلى هيئة قضائية دولية.[٣] كما قامت المفوضية الأوروبية في الاتحاد الأوروبي بتوجيه دعوة رسمية إلى الكيان الإسرائيلي تحثه فيها على الالتزام الكامل بالقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والعمل على تنفيذ التدابير المؤقتة التي أقرتها المحكمة، وذلك درءا لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وضمانا لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[٤] والجدير بالذكر ان مكتب المدعي العام (كريم خان) المدعي العام امام المحكمة الجنائية الدولية قد تلقى طلبات اصدار مذكرات قبض واعتقال في شهر ايار عام ٢٠٢٤ تتعلق بحق مسؤولين من أطراف النزاع في قطاع غزة، اذ ان المحكمة تقوم بتقييم الأدلة وفق قواعد الاثبات والاختصاص، وان القرارات المتعلقة بالاختصاص او اصدار المذكرات

(١) إيلان بابي ، القضية الفلسطينية ، متاح على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/politics/2020/1/19 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠ ، الوقت ١٢:٨ م .

(٢) عابدي احمد ومبخوتة احمد ، مصدر سابق ، ص ١٠.

(٣) د. منتصر دار ناصر، مصدر سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٤) إيلان بابي ، القضية الفلسطينية ، متاح على الرابط التالي https://www.aljazeera.net/politics/2020/1/19 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠ ، الوقت ١٢:٨ م.

تصدر عن دوائر قضائية داخل المحكمة بعد إجراءات تمهيدية وقانونية مفصلة. [١] ومن خلال ما تقدم، يتضح أن دعوى جمهورية جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية تعد محطة مفصلية في مسار تطور توظيف آليات القانون الدولي لمساءلة الدول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية. كما تمثل هذه الدعوى اختبارا حقيقيا لمدى فعالية القانون الدولي وقدرته على مواجهة الانتهاكات الكبرى بمعزل عن الاعتبارات السياسية الضيقة، بما يجعلها منعطفا مهما نحو ترسيخ دور القضاء الدولي كوسيلة لتحقيق العدالة الدولية وحماية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، ولبنة أساسية في بناء منظومة قانونية أكثر عدلا وإنصافا في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني

الجهود الإسلامية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

تمثل المجازر والانتهاكات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني في قطاع غزة خلال الحملات العسكرية الأخيرة تجسيدا صارخا لجريمة الإبادة الجماعية في العصر الحديث. وقد أدان العديد من الدول الإسلامية والعلماء المسلمون هذه الأعمال الوحشية، مؤكدين على المبادئ الإسلامية الثابتة التي تحرم قتل الأبرياء وابادة الشعوب وتدعو لنصرة المظلوم. وقد استند موقف العلماء إلى نصوص شرعية راسخة من القرآن الكريم والسنة النبوية تم الارتكاز عليها في بيانات وفتاوى وخطب وندوات عدة تدعو الى دعم أهل غزة ومقاومة العدوان بوسائل شتى، وإدانة الجرائم الإسرائيلية بالنظر لكونها جرائم تعارض الثوابت الاسلامية وأنها ضد الإنسانية، داعية المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته لوقف العدوان ووقف سياسة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى مطالبتها بفرض عقوبات على إسرائيل وفتح معابر إنسانية لضمان وصول المساعدات. كما أصدرت المجامع الفقهية الإسلامية العديد من الفتاوى والبيانات التي تؤكد أن الإبادة الجماعية تعد من الكبائر في الشرع الإسلامي، وتحرم بشكل قطعي استهداف المدنيين وتدعو إلى نصرة المظلوم والدفاع عن الحق الفلسطيني بكل الوسائل المشروعة، مؤكدين أن الأعمال الوحشية التي ترتكبها إسرائيل تصل لحدود الجرائم الكبرى التي تؤثمها الشريعة الإسلامية. ولا شك ان هذه المواقف تعبر عن وحدة الصف الإسلامي وتضامنه، سواء صدرت من الدول الاسلامية العربية أم غير العربية مثل تركيا وإندونيسيا وباكستان وأفريقيا، مما يعكس مركزية القضية الفلسطينية داخل الوعي الإسلامي الجماعي.

ومن اجل تسليط الضوء على هذا، سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتطرق الفرع الأول الى جهود منظمة التعاون الاسلامية في مكافحة الإبادة الجماعية في غزة، اما الفرع الثاني فسوف يتناول جهود المؤسسات الفقهية الإسلامية في مكافحة الإبادة الجماعية في غزة وتجسيد التضامن الإسلامي العابر للحدود.

المطلب الاول: جهود منظمة التعاون الاسلامية في مكافحة الإبادة الجماعية في غزة

أعربت منظمة التعاون الإسلامي عن إدانتها الشديدة لما وصفته بالجرائم الجسيمة والانتهاكات الممنهجة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكابها ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة والضفة الغربية، وذلك في إطار العدوان العسكري المتصاعد منذ عام ٢٠٢٣. اذ أكدت المنظمة أن تلك

(١) للمزيد حول بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن طلبات المقدمة لإصدار مذكرات قبض واعتقال، ينظر الرابط التالي : https://otplink.icc-cpi.int/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١، الوقت ٩:٥٥ م.

الأعمال العدوانية التي تضمنت الإبادة الجماعية والتهجير القسري والتدمير الواسع للبنية التحتية المدنية، قد أسفرت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ عن استشهاد ستة مدنيين في مدينة طولكرم، فضلا عن سقوط مئات الشهداء والجرحى في قطاع غزة معظمهم من النساء والأطفال من جراء الاستهداف الممنهج للمناطق السكنية والمرافق المدنية.[١] كما نددت المنظمة بالاعتداءات المتكررة التي طالت المنشآت الصحية والإنسانية والإعلامية ومقار الأمم المتحدة وموظفيها وعدتها انتهاكا واضحا وصريحا لثوابت الدين الاسلامي وكذلك للمعايير الدولية المعاصرة. وقد شددت المنظمة على أن استمرار سياسة الحصار والتجويع التي تفرضها سلطات الاحتلال وحرمان المدنيين الفلسطينيين من الغذاء والماء والعلاج والرعاية الطبية، يمثل جريمة حرب وفق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٢]

ومن الجدير بالذكر انه منذ بدء العدوان الإسرائيلي على غزة كان لمنظمة التعاون الإسلامي من هذا العدوان رد فعل سريع حيث عقد الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي في ١٨ تشرين الاول عام ٢٠٢٣، أي بعد قرابة عشرة أيام من أحداث ٧ تشرين الاول والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. وكان أهم ما خرج به الاجتماع إعلان رفض الدول الإسلامية لخطط التهجير التي أعلنتها شخصيات في الحكومة الإسرائيلية، على اثرها انعقدت القمة العربية والإسلامية المشتركة غير العادية في ١١ تشرين الثاني عام ٢٠٢٣ لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، والدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في ٥ آذار ٢٠٢٤، والقمة الخامسة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي تحت شعار: "تعزيز الوحدة والتضامن من خلال الحوار من أجل التنمية المستدامة" في غامبيا التي انعقدت في الفترة ٤-٥ أيار ٢٠٢٤. وقد أصدرت قرارات عدة كان أبرزها القرارات التي اتخذتها منظمة التعاون الإسلامي بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بعد ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣، وكذلك القرارات الصادرة عن القمة العربية الإسلامية المشتركة لمناقشة العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، والتي عقدت في الرياض بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٢٣.

ومن الملاحظ أن المجتمعين أكدوا على مواقف منظمة التعاون الإسلامي الثابتة تجاه القضية الفلسطينية، وفيما يتعلق بالتطورات الأخيرة، تم التأكيد بحزم على رفض دعوات تهجير سكان غزة، ودعوة المجتمع الدولي إلى الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية والطبية والإغاثية، وفتح ممرات إنسانية آمنة فورا، كما شدد البيان على ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ووقف العدوان الهمجي لقوات الاحتلال الإسرائيلي. كما أكد البيان على دعم الحكومة الفلسطينية على كافة المستويات، وتحركها الدولي والقانوني لوقف هذه الجرائم البشعة، بما في ذلك ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي جريمة الإبادة الجماعية.[٣]

---

(١) ينظر تقرير اتحاد وكالات دول منظمة التعاون الاسلامي على الرابط التالي: https://n9.cl/qilgfk
تاريخ الزيارة ٥/ ١٠/ ٢٠٢٥، الوقت ٨:٢٥م.

(٢) ينظر الرابط التالي : https://una-oic.org/en/general-secretaries/2023/12/27/The-Organization-of-Islamic-Cooperation-condemns-the-continuation تاريخ الزيارة ١٨/١٠/٢٠٢٥ ، الوقت ٨:٥٠ م .

(3) Mahmoud Alrantis, The Position of the Organization of Islamic Cooperation on the Palestinian Issue, Politics and Religion Journal 19, no. 1, 2025, P: 40.

كما جددت منظمة التعاون الإسلامي دعوتها إلى المجتمع الدولي سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية، لتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية في إلزام إسرائيل بوقف عدوانها العسكري فورا، وضمان الوصول الآمن والمستدام للمساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، ومنع محاولات التهجير القسري للسكان المدنيين، والعمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني تنفيذا لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وبما يضمن احترام قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم المرتكبة. [١]

المطلب الثاني: جهود المؤسسات الفقهية الإسلامية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

بالنظر لتعدد المؤسسات الفقهية الإسلامية التي عبّرت عن مواقفها الداعية إلى تجريم ومناهضة الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة، ولاستحالة الإحاطة بجميعها ضمن نطاق هذه الدراسة، فإن البحث سيقتصر على تناول جهود نخبة من تلك المؤسسات، وبوجه خاص بعض المؤسسات الفقهية العربية مثل المؤسسات الفقهية في العراق ومصر، إلى جانب نماذج من المؤسسات غير العربية كالمؤسسات الفقهية في باكستان وتركيا.

الفرع الاول: جهود المؤسسات الفقهية الإسلامية العربية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

اولا: جهود المؤسسات الفقهية الاسلامية في العراق: بالرغم من تباين مواقف المؤسسات الدينية العراقية، المتمثلة بالمجمع الفقهي العراقي والمرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف، في توصيف الأفعال التي شهدها قطاع غزة مؤخراً بين المنظورين الشرعي والإنساني، فإنهما تتفقان على إدانة تلك الأفعال وتجريمها، بما يعكس حضور الفقه الإسلامي كإطار مرجعي يسهم في تشكيل وتوجيه الرؤى إزاء القضايا المعاصرة. فمنذ اليوم التالي لبداية النزاع، أصدر المجمع الفقهي العراقي في ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ فتوى شرعية أكد فيها وجوب المدافعة والنصرة للشعب الفلسطيني في غزة، وعد ما يجري في غزة عدوانا وإبادة جماعية تستوجب الرد والنصرة الشرعية، محملا سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن جرائم القتل الجماعي واستهداف المدنيين، كما دعا المجمع الدول الإسلامية كافة إلى دعم المقاومة الفلسطينية ورفع الحصار عن القطاع، وعد الافعال التي ترتكبها القوات الاسرائيلية صورة من صور الإبادة الجماعية الامر الذي يتطلب الدفاع عنهم كواجب شرعي وأخلاقي.[٢] وقد اسند المجمع موقفه هذا إلى قاعدة "وجوب نصرة المظلوم" وهي من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي.[٣]

وفي السياق ذاته اصدرت المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف بيانا بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠٢٣، عبرت فيه عن إدانتها الشديدة للقصف الوحشي على غزة، ووصفت ما يجري بأنه مأساة إنسانية فادحة تستهدف المدنيين الأبرياء، وطالبت من المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته لوقف اعمال العدوان فيها.[٤] وبالرغم من أن البيان لم يستخدم

---

(١) ينظر الرابط التالي : https://una-oic.org/en/general-secretaries/2023/11/11/The-Arab-Islamic-Summit-condemns-the-aggression تاريخ الزيارة ١٨/١٠/٢٠٢٥ ، الوقت ٩:٠٠ م .

(٢) للمزيد ينظر بيان المجمع الفقهي العراقي في ٨ تشرين الاول ٢٠٢٣، منشور على الموقع للرسمي للمجمع الفقهي العراقي على الرابط: https://alfiqhi.org/ تاريخ الزيارة ١٢/١١/٢٠٢٥، الوقت ٥:٠٥ م.

(٣) للمزيد حول هذه القاعدة ينظر: تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨، ص٥٤٠ وما بعدها.

(٤) للمزيد حول بيان المرجعية الدينية العليا حول احداث غزة في ١١ تشرين الاول ٢٠٢٣، منشور على موقع السيد السيستاني https://www.sistani.org/arabic/ تاريخ الزيارة ١٢/١١/٢٠٢٥، الوقت ٦:٣٠ م.

مصطلح "الإبادة الجماعية" صراحة إلا أن خطابه الإنساني يشير ضمنا إلى إدانة هذه الجريمة وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئ العدالة الدولية، وانسجاما مع منهج المرجعية القائم على دعم السلم الإنساني ورفض العدوان.[١]

وفي ضوء تحليل الموقفين يتبين أن المجمع الفقهي العراقي تبنى خطابا فقهيا يرتكز على الدعوة إلى المدافعة والنصرة القائمة على الأسس الشرعية، في حين انتهجت المرجعية الدينية في النجف الأشرف مسارا إنسانيا يولي اهتماما بالبعدين الأخلاقي والإغاثي للأزمة. وبالرغم من اختلاف منهجية الخطاب بين الطرفين، الا انهما يلتقيان في موقف موحّد يرفض العدوان ويستنكر جرائم الحرب والإبادة بحق المدنيين، بما ينسجم مع المبادئ الفقهية الإسلامية ومقاصد الشريعة التي تعلي من شأن حفظ النفس ودفع الظلم.[٢]

ثانيا: جهود المؤسسات الفقهية الاسلامية في مصر: يعد الأزهر الشريف من أبرز المؤسسات الفقهية الإسلامية التي عبرت عن موقف ديني وفقهي واضح إزاء الأحداث التي شهدها قطاع غزة منذ تشرين الأول عام ٢٠٢٣. وقد استند هذا الموقف إلى أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العليا في حفظ النفس والعرض وصون الكرامة الإنسانية، مؤكدا على ضرورة نصرة المظلومين وإغاثة المحتاجين، ومعبرا عن رفضه الشديد لما وصفه بالمجازر البشعة والانتهاكات اللاإنسانية التي يتعرض لها المدنيون في قطاع غزة.[٣]

فقد اشار الازهر الشريف في بيانه الرسمي الى قاعدة شرعية أصيله مفادها ان الدفاع عن النفس والعرض والأرض من الواجبات الشرعية، وأن نصرة المظلوم فريضة لقوله تعالى**(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا)**.[٤] كما اكد الأزهر أن دعم الشعب الفلسطيني واجب شرعي وإنساني يقع في دائرة الفرض الكفائي، ويشمل ذلك الدعم المادي والإغاثي والمعنوي والسياسي. ودعا الازهر ايضا الى وقف القتل الجماعي والتجويع، ومنع التهجير باعتبارها صورا للإبادة الجماعية لكون هذه الاعمال تعد من المحرمات الشرعية والجرائم الإنسانية التي تستوجب المعاقبة.[٥]

ومن الملاحظ أن الأزهر الشريف قد اعتمد في خطاباته استخدام مصطلحات فقهية تعبر عن فداحة الجرائم المرتكبة من دون اللجوء إلى توصيف قانوني مباشر لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك التزاما منه بحدود اختصاصه الديني والفقهي. فقد جاءت بياناته خالية من المصطلحات القانونية الدقيقة، لكنها حملت في طياتها إشارات واضحة إلى مفاهيم ذات دلالة قوية، مثل التطهير العرقي والقتل الجماعي المتعمد والحصار الجائر المفروض على قطاع غزة، بما يعكس محاولة الموازنة بين البيان الشرعي والموقف الإنساني في حدود الإطار الفقهي للمؤسسة.[٦]

---

(١) حيدر الحكيم، المرجعية الدينية ودورها الإنساني في النزاعات الدولية، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، عدد٢٣، ٢٠٢٤، ص ٤٤.

(٢) عبد الستار الراوي، الفقه الإسلامي ومبدأ الدفاع عن المظلوم، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عدد ١٨، ٢٠٢٢، ص ١٣٢.

(٣) للمزيد ينظر بيان الازهر الشريف حول العدوان على غزة بتأريخ ٣٠ تشرين الاول ٢٠٢٣، منشور على الموقع الازهر الرسمي: https://azhar.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٢، الوقت ٩:٤٠ م.

(٤) سورة النساء، اية: ٧٥.

(٥) عبدالفتاح العواري، دور المؤسسات الدينية في حفظ السلم الأهلي ومواجهة العدوان، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد ٨٩، ٢٠٢٤، ص ٦٠–٦٥.

(٦) حيدر الحكيم، مصدر سابق، ص ٤٩.

ويرى بعض الكتاب الى أن الأزهر الشريف وجد نفسه أمام تحد مزدوج يتمثل في الحفاظ على استقلاله الديني من جهة، والالتزام بالإطار السياسي الرسمي للدولة المصرية من جهة أخرى. وقد أسهم هذا التوازن الدقيق أحيانا في اختلاف نبرة بعض البيانات أو إعادة صياغتها لاحقا بما ينسجم مع مقتضيات الموقف العام، بيد أن الأزهر ظل ثابتا في جوهر موقفه ومتمسكا بالخط الشرعي الداعم للشعب الفلسطيني، والرافض للعدوان وأعمال الإبادة التي تستهدف المدنيين.[١]

الفرع الثاني: جهود المؤسسات الفقهية الإسلامية غير العربية لمكافحة الإبادة الجماعية في غزة

اولا: جهود المؤسسات الفقهية الاسلامية في باكستان في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥، شهدت باكستان نشاطا دينيا وشعبيا ملحوظا دعما للقضية الفلسطينية، إذ عبرت المؤسسات الدينية الباكستانية إلى جانب الحركات الشعبية، عن رفضها الصريح للعدوان الإسرائيلي على غزة، واعدته نموذجا مروعا للإبادة الجماعية. وقد انعكس هذا التضامن من خلال مؤتمرات ومسيرات جماهيرية ومهرجانات أهمها مهرجان "طوفان الأقصى" الذي نظمته جمعية علماء الإسلام في كانون الاول عام ٢٠٢٣، الذي دعا فيه المشاركون إلى وجوب دعم الشعب الفلسطيني والتنديد بالفظائع الإسرائيلية بحق المدنيين. كما برز مؤتمر "حرمة المسجد الأقصى" المنعقد في إسلام آباد بحضور نخبة من كبار العلماء والمفكرين، حيث تم التأكيد فيه على اعتبار الجهاد فرضا شرعيا دفاعا عن المقدسات، ودعت فيه المنظمات الدينية إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية باعتبار ذلك واجبا شرعيا وسياسيا في وجه العدوان. وقد تميزت الفعاليات بمشاركة جماهيرية واسعة وبخطاب موحد يطالب المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات ملموسة لوقف العدوان ودعم الفلسطينيين.[٢] ونظمت احتجاجات ومسيرات أبرزها أمام السفارة الأميركية معتبرين ان استمرار العدوان يعد تهديدا للأمن العالمي.[٣]

وفي السياق المؤسسي، أصدر مجلس علماء باكستان بيانات رسمية ندد بالعدوان الإسرائيلي ودعا المجتمع الدولي إلى التدخل مؤكدا أن معاناة الفلسطينيين تمثل فشلا اخلاقيا عالميا، كما نظمت فعاليات مشتركة بين المسلمين والمسيحيين دعماً لغزة في محاولة لتوحيد المواقف الدينية.[٤]

وهكذا يتجلى لنا اتفاق علماء باكستان ومؤسساتهم الدينية في توصيف الأحداث الجارية في غزة باعتبارها إبادة جماعية ممنهجة، وانهم يرون أن هذا الوضع يستدعي موقفا شرعيا وأخلاقيا متقدما يتجاوز حدود الإدانة اللفظية التقليدية ليصل إلى الدعوة لاتخاذ إجراءات عملية مباشرة لنصرة الشعب الفلسطيني ومقاومة الظلم والاحتلال. إذ أكد الخطاب

---

(١) عمرو الشويكي، الازهر والدولة والمجتمع قراءة في خطاب الديني والسياسي المصري، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٧.

(٢) للمزيد حول موقف باكستان الرافض للاحتلال الاسرائيلي على غزة، ينظر الرابط التالي:
https: //www.aljazeera.net/news/2023/12/1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٣: ٠٠ م.

(٣) ينظر الرابط الاتي: https://n9.cl/37rrqd تاريخ للزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٣:٢٥ م.

(٤) للمزيد حول موقف مجلس علماء باكستان من احداث غزة، ينظر الرابط التالي:
https: //www.wafa.ps/pages/details تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٤: ٣٥ م.

الديني في باكستان على ضرورة تفعيل الجهود وتحويل التضامن إلى أفعال ملموسة، بما يعكس التزاما أخلاقيا يوازي التصور الشرعي في مواجهة الجرائم المرتكبة بحق المدنيين في غزة.[١]

ثانيا: جهود المؤسسات الفقهية الاسلامية في تركيا

اتخذت المؤسسات الفقهية التركية، بدعم من الهيئات الدينية الرسمية وغير الرسمية، موقفا واضحا وحازما في إدانة ما يحدث في قطاع غزة باعتباره "إبادة جماعية" بحق المدنيين. فقد جاءت خطابات المؤسسات الدينية التركية متسقة مع الخطاب الفقهي الذي يستند إلى مقاصد الشريعة وواجب نصرة المظلومين، كما تميزت تلك البيانات بالابتعاد عن التوصيفات السياسية المجردة والاكتفاء بالمطالبة بوضع حد للانتهاكات وجرائم الحرب، ودعت باستمرار إلى تصعيد الجهود القانونية والدبلوماسية لمساءلة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحافل الدولية.

وقد عقد المؤتمر الأول لعلماء تركيا في إسطنبول يومي ١٢ و١٣ نيسان ٢٠٢٥، بدعوة من الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وسط مشاركة نخبة من العلماء الأتراك والعرب وممثلي الهيئات الدينية، تحت عنوان "نداء مآذن غزة". وتناول المؤتمر في أعماله الأوضاع المأساوية في قطاع غزة، حيث عبر المشاركون عن اعتبار ما يجري هناك "إبادة جماعية" بحق المدنيين، ونددوا بالجرائم والانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال. كما طالب المؤتمر بفتح الحدود لإغاثة المتضررين وحث والعلماء والخطباء على توعية الناس بمكانة القدس ووجوب تحريرها، وإدراج مقررات جامعية عن قضية فلسطين. فضلا عن دعوته الى تفعيل الضغوط الشعبية والسياسية، وقطع العلاقات الدبلوماسية وطرد السفراء، وإنشاء لجنة متابعة دائمة لمخرجات المؤتمر لضمان التنفيذ. واخيرا أشاد المؤتمر بالدور الرسمي والشعبي التركي في دعم الشعب الفلسطيني ومساندته في مواجهة سياسات الإبادة والتهجير القسري.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن نشير الى الانشطة المؤخرة للمؤسسات الفقهية التركية في تنظيم فعاليات دولية هامة، حيث دعت إلى عقد ملتقى دولي في مدينة "أدرنة" التركية خلال الفترة من ٣١ تشرين الأول حتى ٢ تشرين الثاني عام ٢٠٢٥، خصص الملتقى بشأن إدانة الإبادة الجماعية في غزة. وقد انعقد الملتقى بشراكة مع مركز البلقان للمؤتمرات في جامعة تراقيا، ليجمع كبار العلماء ورجال الإفتاء من تركيا ودول البلقان. وقد شهد الملتقى مناقشات معمقة تناولت التطورات المؤلمة في قطاع غزة، وأكد في بيانه الختامي بشكل صريح على استمرار إسرائيل في ارتكاب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين، ووجه النداء إلى جميع دول العالم الإسلامي والإنسانية جمعاء للتحرك العاجل والفاعل لوقف هذه الجرائم، مع التأكيد على واجب نصرة المظلومين ودعم المبادرات القانونية والدبلوماسية لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحافل الدولية، وكان ذلك بمثابة تأكيد على الدور الحيوي للعلماء والمؤسسات الدينية في نصرة القضية الفلسطينية وتعزيز الوحدة الإسلامية.[٣]

---

(١) ينظر الرابط الاتي: https://n9.cl/nglfh9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٥: ١٧م.

(٢) ينظر تفاصيل المؤتمر الاول لاتحاد علماء المسلمين في تركيا لدعم غزة على الرابط التالي:
https: //www.ghadnews.net/2025/04/13 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣٠، الوقت ١: ١٥ م.

(٣) للمزيد حول الملتقى الدولي ينظر الرابط التالي: https://n9.cl/koxz4 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٠، الوقت ١٥: ١٢ م.

ومن خلال استطلاع مواقف هذه المؤسسات الفقهية الاسلامية وغيرها تكشف الدراسة ان القراءة التحليلية لمجمل مواقف المراجع الدينية ومؤسساتها الإفتاء، محليا كانت أم دوليا، عن تبلور صوت موحد يجمع بين منطلقات الواجب الديني والمبادئ الأخلاقية في التصدي للعدوان على غزة، والذي عد بحق إبادة جماعية ممنهجة في نظر تلك المراجع. كما تجلّت هذه المواقف بشكل جلي في البيانات الداعمة للمقاومة والدعوات الصريحة لتوجيه الشعوب الإسلامية نحو التضامن العملي وكسر حاجز الصمت، علاوة على الحث المباشر للحكومات لاتخاذ خطوات جريئة تشمل قطع العلاقات مع دولة الاحتلال وملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام المحافل الدولية، وهو ما برز جليا في ملتقى علماء البلقان وغيره من المؤتمرات الفقهية العالمية.

ومن خلال هذا الإجماع الديني، يخلص الباحث إلى أن المؤسسات الفقهية الإسلامية لم تلعب دورا محوريا فحسب في تعزيز وعي الأمة بمخاطر جرائم الإبادة الجماعية ومناهضتها بشكل عام، وجرائم الإبادة المرتكبة في غزة بشكل خاص، بل انها أسهمت أيضا في تأسيس ركيزة خطاب إصلاحي دولي يرسّخ قيم العدالة والحرية الإنسانية، مما ترك بصمة واضحة على مسار مقاومة الإبادة الجماعية والدفاع عن كرامة الإنسان وحقوق المظلومين في العصر الراهن.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين لنا ان قضية الإبادة الجماعية في غزة تمثل نموذجا صارخا لعجز المنظومة الدولية عن الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية في حماية المدنيين، رغم وضوح الوقائع وتكرار النداءات الحقوقية والإنسانية. فمن خلال تحليل مختلف الجهود الدولية والإسلامية لمكافحة هذه الجرائم، يتضح أن التحرك ما زال يعاني من التجزؤ وضعف الفاعلية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في آليات العمل الدولي والإسلامي بما يواكب حجم المأساة الإنسانية ويضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك يمكن ان نجمل أهم ما توصلت اليه الدراسة من النتائج والمقترحات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسة أن الجهود الدولية، وإن اتسمت بالتعدد والتنوع، ظلت محدودة الأثر ولم تحقق وقفا حقيقيا للجرائم المرتكبة بحق المدنيين في غزة.
٢. تبيّن أن الدور النرويجي الدبلوماسي في الدعوة إلى وقف إطلاق النار والمسار السياسي كان لافتا، بيد أن تأثيره بقي محكوما بتوازنات القوى الكبرى داخل المجتمع الدولي.
٣. شكلت دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية أهم تحرك قانوني ضد الإبادة الجماعية؛ إذ قبلت المحكمة النظر فيها وأصدرت إجراءات مؤقتة تؤكد وجود خطر جدي بانتهاك الاتفاقية.
٤. برزت جهود منظمة التعاون الإسلامي في الإدانة السياسية والتعبئة الدولية، لكنها لم ترتق إلى مستوى الفعل القانوني أو الإلزامي المؤثر على صعيد القرارات الدولية.
٥. أظهرت المؤسسات الفقهية الإسلامية موقفا شرعيا حازما في التنديد بالإبادة، لكنها بحاجة إلى توحيد خطابها وتفعيله في الإطارين القانوني والإعلامي بما يعزز حضورها في الساحة الدولية.

ثانياً: مقترحات

١. الدعوة إلى تطوير آليات قانونية دولية جديدة أكثر إلزامية لحماية المدنيين في حالات الإبادة الجماعية بحيث تتجاوز البيانات الرمزية وتتحول إلى أدوات تدخّل فاعلة.
٢. دعم دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، وتوسيع قاعدة الدول المنضمة إليها لتعزيز الضغط القانوني والدبلوماسي على سلطات الاحتلال.
٣. تفعيل دور منظمة التعاون الإسلامي من خلال إنشاء لجنة قانونية دائمة تعنى برصد جرائم الحرب والإبادة الجماعية وتنسيق رفع الدعاوى أمام المحاكم الدولية المختصة.
٤. تنسيق مواقف المؤسسات الفقهية والإفتائية لتشكيل خطاب إسلامي موحّد يدعم الجهود القانونية والإنسانية نصرة لغزة او أي بلد يتعرض لجريمة الابادة الجماعية او غيرها من الجرائم الدولية.
٥. تشجيع الحملات الحقوقية والإعلامية العالمية لفضح جرائم الإبادة وتعزيز الوعي الدولي بالمسؤولية الجماعية في مواجهتها.

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولا: الكتب القانونية والفقهية:

١. أحمد حسن شامي، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٢. أحمد عبد الحميد حسن الشامي، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
٣. تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٢٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨.
٤. سعاد حمادة، القانون الدولي الإنساني والنزاع في غزة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤.
٥. عمرو الشويكي، الازهر والدولة والمجتمع قراءة في خطاب الديني والسياسي المصري، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، القاهرة، ٢٠٢٤.
٦. د. منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية، دائرة الدراسات والأبحاث، فلسطين، ٢٠٢٤.

ثانيا: البحوث والمقالات:

١. حيدر الحكيم، المرجعية الدينية ودورها الإنساني في النزاعات الدولية، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، عدد٢٣، ٢٠٢٤.
٢. داود حسن الزير، محكمة العدل الدولية ودعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة / فلسطين، مجلة البيان للدراسات القانونية، مجلد ٩، عدد٢ ،٢٠٢٤.
٣. سامر عواد، موقف الأمم المتحدة من الحرب في غزة قراءة قانونية، المجلة العربية للعلوم السياسية والقانونية، لبنان، العدد ٤٢، ٢٠٢٤.
٤. عابدي احمد مبخوتة احمد، جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بين قرار محكمة العدل الدولية والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٩، عدد١ ،٢٠٢٤.
٥. عبد الستار الراوي، الفقه الإسلامي ومبدأ الدفاع عن المظلوم، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عدد ١٨، ٢٠٢٢.
٦. عبد الفتاح العواري، دور المؤسسات الدينية في حفظ السلم الأهلي ومواجهة العدوان، مجلة الأزهر، القاهرة، عدد ٨٩، ٢٠٢٤.
٧. عزت علي البحيري، المنظمات الدولية وحرب غزة افاق دورها في عام ٢٠٢٤، مجلة الأفاق المستقبلية، بغداد، عدد ٤، ٢٠٢٤.

ثالثا: القرارات والتقارير الدولية:

١. قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، رقم A/ES-10/21، بشأن حماية المدنيين ورفض التهجير القسري في قطاع غزة. ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢٣.
٢. قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٢٠ (٢٠٢٣)، بشأن الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك مسألة غزة وتعزيز إيصال المساعدات الإنسانية. ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٣.
٣. قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، رقم A/ES-10/22، بشأن حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية في قطاع غزة. ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣.
٤. قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٢٨ (٢٠٢٤)، بشأن الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك القضية الفلسطينية والدعوة لوقف إطلاق النار في غزة. ٢٥ آذار ٢٠٢٤.
٥. قرار الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، رقم الوثيقة A/ES-10/L.34/Rev.1، بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الأوضاع في قطاع غزة. ١٩ كانون الأول ٢٠٢٤.
٦. رسالة بعثة دولة فلسطين إلى رئيس الجمعية العامة ومجلس الأمن، رقم A/ES-10/1031–S/2025/249، بعنوان الإبادة الجماعية في غزة. ٢٣ نيسان ٢٠٢٥.
٧. تقرير التقدم لمبعوث الأمم المتحدة لفلسطين، وثيقة رقم A/648، بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٤٨، مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنقل إلى الأعضاء .

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨.
٢. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

سادسا: المصادر الأجنبية:

1. Mahmoud Alrantis, The Position of the Organization of Islamic Cooperation on the Palestinian Issue, Politics and Religion Journal 19, no. 1, 2025.
2. R. van Steenberghe, The Armed Conflict in Gaza and International Legal Responsibility, Leiden Journal of International Law, Vol. 37, 2024.
3. Rabin, Roni. "South Africa lays out a case that Israel is committing genocide in Gaza", The New York Times (Digital Edition), 2024.
4. Rauhala, Emily, and Kareem Fahim. "South Africa presses genocide ase against Israel at international court." The Washington Post, 2024.

سابعا: مواقع الروابط الإلكترونية:

١. تقرير صادر عن لجنة تحقيق دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة بشأن وقف الاعمال العدائية المفروضة على غزة ينظر رابط الموقع التالي:
https://news.un.org/ar/story/2025/10/1143630 تاريخ الزيارة١٠/١٠/٢٠٢٥، الساعة ٩:١٥م.
٢. بيان وزارة الخارجية النرويجية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٩/كانون الأول/٢٠٢٤ بشأن مبادرة دولة النرويج الدبلوماسية حول احداث غزة متاح على الرابط التالي:
https://www.regjeringen.no/en/aktuelt/strong-un-support-for-norwegian-led-resolution-on-humanitarian-access-in-palestine/id3080535
تاريخ الزيارة ٣٠/١٠/٢٠٢٥، الوقت ٣:٤٠ م.
٣. الجمعية العامة تطلب من المحكمة العدل الدولية تحديد مايجب على اسرائيل تقديمة الى غزة للمزيد ينظر الرابط التالي:
https://apnews.com/article/5661d41477c97129c45bb37465d9e3de

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣٠، الوقت ٤:٢٥م.

٤. الأمم المتحدة اعتماد قرار الصادر بشأن وقف إطلاق النار "انتصاراً للحياة" للمزيد ينظر رابط المنشور على الموقع التالي:
https://www.middleeastmonitor.com/20231213-adoption-of-resolution-demanding-gaza-ceasefire-victory-for-life-says-un / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٢:٣٠ م.

٥. مقال بعنوان نداء الطوارئ الإنسانية لفلسطين متاح على الرابط التالي:
https://www.un.org/unispal/wpcontent/uploads/2025/05/n2510697
تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٣:٢٠م .

٦. ينظر تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ادخال المساعدات الى غزة، مقال متاح على الرابط التالي:
https://www.ochaopt.org/ar/content/secretary-general-remarks-press-gaza تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١، الوقت ١٠:١٥ م.

٧. كلمات خالدة دعماً لفلسطين قادة ومفكرون، مقال نشر على المركز الفلسطيني للإعلام بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٢٤، متاح عبر الرابط: https://rb.gy/kb1g4b تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٥، الوقت٤:٣٦م.

٨. قرار مجلس الأمن المعتمد بشأن زيادة المساعدات لقطاع غزة متاح على الرابط التالي:
https://www.mofa.gov.ae/en/mediahub/news/2023/12/23/23-12-2023-uae-ghaza تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١ ، الوقت ٤:٤٠ م .

٩. ليلا جادهاف وأخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة نظرة شاملة لمعركة جنوب افريقيا القانونية ضد اسرائيل في محكمة العدل الدولية، موقع القانون من اجل فلسطين، مقال متاح على الرابط التالي: https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf نشر في ١٠/ ١ / ٢٠٢٤، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٨، الوقت ٣: ٥٥م.

١٠. أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، مقال متاح على الرابط الآتي:
www.palestine-studies.org/ar/node1655121 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٨، الوقت ١٥:٤م

١١. د. حسن جوني، استاذ القانون الدولي العام، مقال متاح على موقع الرابط:
https:www.alhurra.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٩، الوقت ٤: ٥م.

١٢. إيلان بابي، القضية الفلسطينية، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/politics/2020/1/19 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٠ ، الوقت ١٢:٨م .

١٣. حول بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن طلبات المقدمة لإصدار مذكرات قبض واعتقال، ينظر مقال على الرابط التالي : https://otplink.icc-cpi.int / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/٣١، الوقت ٩:٥٥ م.

١٤. تقرير اتحاد وكالات دول منظمة التعاون الاسلامي بشأن اوضاع واحداث غزة متاح على الرابط التالي: https://n9.cl/qilgfk تاريخ الزيارة ٥/ ١٠/ ٢٠٢٥، الوقت ٨:٢٥م.

١٥. منظمة التعاون الإسلامية تدين الحرب الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، مقال متاح على الرابط التالي : https://una-oic.org/en/general-secretaries/2023/12/27/The-Organization-of-Islamic-Cooperation-condemns-the-continuation تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٨ ، الوقت ٨:٥٠ م .

١٦. القمة العربية الإسلامية تدين العدوان على قطاع غزة وتطالب مجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار ملزم لوقف العدوان، ينظر المقال على الرابط التالي: https://una-oic.org/en/general-secretaries/2023/11/11/The-Arab-Islamic-Summit-condemns-the-aggression تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٨ ، الوقت ٩:٠٠ م .

١٧. بيان المجمع الفقهي العراقي في ٨ تشرين الاول ٢٠٢٣، بشأن احداث قطاع غزة والعدوان الإسرائيلي، مقال منشور على الموقع للرسمي للمجمع الفقهي العراقي على الرابط: https://alfiqhi.org/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٢، الوقت ٥:٠٥م.

١٨. حول بيان المرجعية الدينية العليا حول احداث غزة في ١١ تشرين الاول ٢٠٢٣، ينظر مقال منشور على موقع السيد السيستاني https://www.sistani.org/arabic / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٢، الوقت ٦:٣٠م.

١٩. ينظر بيان الازهر الشريف حول العدوان على غزة بتأريخ ٣٠ تشرين الاول ٢٠٢٣، مقال منشور على الموقع الازهر الرسمي: https://azhar.eg / تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٢، الوقت ٩:٤٠ م.

٢٠. للمزيد حول موقف باكستان الرافض للاحتلال الاسرائيلي على غزة، ينظر المقال على الرابط التالي:https://www.aljazeera.net/news/2023/12/1 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٣:٠٠ م.

٢١. حول تحذير امير الجماعة الإسلامية سراج الحق في باكستان بشأن استمرار الفضائح في قطاع غزة، ينظر المقال المنشور على الرابط الاتي: https://n9.cl/37rrqd تاريخ للزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٣:٢٥ م.

٢٢. للمزيد حول موقف مجلس علماء باكستان من احداث غزة، ينظر المقال المنشور على الرابط: https://www.wafa.ps/pages/details تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٤: ٣٥ م.

٢٣. حول موقف الشعب الباكستاني من احداث الجارية في غزة، للمزيد ينظر الرابط الاتي: https://n9.cl/nglfh تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣١، الوقت ٥: ١٧م.

٢٤. حول تفاصيل المؤتمر الاول لاتحاد علماء المسلمين في تركيا لدعم غزة، ينظر الرابط التالي: https://www.ghadnews.net/2025/04/13 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٣٠، الوقت ١: ١٥م.

٢٥. حول الملتقى الدولي لعلماء المسلمين في تركيا بشأن اوضاع غزة، ينظر الرابط التالي: https://n9.cl/koxz4 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/١٠، الوقت: ١٢:١٥م.